

99967 - تعمل في الخياطة وتدل زبائننا على الشراء من بعض المحلات مقابل نسبة

السؤال

أختي تعمل في محل للخياطة ، وافقت هي والخياط مع بعض محلات بيع الأقمشة على أن يرسلوا بعض الزبائن لشراء أقمشة من محلاتهم ولهم نسبة . في البداية كانت النسبة محددة ، ثم اتفقوا على أن تكون غير محددة لكنها في نفس القيمة تقريبا ، فهل المال الذي يحصلون عليه حلال ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في الدلالة على بعض محلات الأقمشة ، مقابل أجرة معلومة أو نسبة معينة مما اشتراه الزبون من هذه المحلات . وقد جوز الفقهاء أخذ الأجرة على الدلالة والسمسرة ، ولا حرج أن تكون النسبة من ثمن المبيعات . جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (13/131) : "يجوز للدلال أخذ أجرة بنسبة معلومة من الثمن الذي تستقر عليه السلعة مقابل دلالته عليها ، ويستحصلها الدلال من البائع أو المشتري حسب الاتفاق من غير إجحاف ولا ضرر" انتهى . وينظر جواب السؤال رقم (45726) .

ولا يجوز أن تكون الأجرة مجهولة ؛ حتى لا يقع نزاع بين أختك وأصحاب المحلات ؛ إذا أعطوها ما تراه دون ما تستحق ، إلا إن تبرعت أختك بالدلالة بدون أجرة ، ورأى صاحب المحل أن يكافئها على تبرعها ، فله إعطاؤها ما شاء . ويشترط لجواز هذه المعاملة ابتداء : الالتزام بالصدق والنصح للزبائن ، فلا يجوز توجيههم إلى هذه المحلات ، مع العلم بأن نفس القماش يوجد في محل آخر بسعر أرخص ، أو يوجد ما هو أجود منه بنفس السعر . والله أعلم .